

فتح المعين بشرح قرّة العين

فخرج أو زاد خروجه لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم وعن مالك لا ينتقض الوضوء بالنادر و ثانيها زوال عقل أي تمييز بسكر أو جنون أو إغماء أو نوم للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ وخرج بزوال العقل النعاس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بهما كما إذا شك هل نام أو نعس ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه لا زواله بنوم